مائة سؤال و سؤال

حول الكتابة والكتاب والمكتبات

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق فياض مدظله

www.alFayadh.org

مائة سؤال وسؤال

حول الكتابة والكتاب والمكتبات

بقلم

سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض

دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال (١): يلجأ البعض ممن يتابعون الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية وغيرها إلى الاتفاق مع أصحاب المكتبات أو العاملين فيها لتصوير مقالات معينة أو أعمدة مخصصة من هذه المطبوعات تهرباً من شرائها – أي أنهم يستلون ما يريدون منها بطريقة التصوير – فهل يجوز هذا العمل بالنسبة لهؤلاء إذا كانت الشركات التي تصدر هذه الصحف والمجلات لا تقبل ذلك لأنه ليس من صالحها؟

الجواب: إذا كانت المقالات المذكورة والمجلات ملكاً لأصحاب المكتبات فلهم أن يتصرفوا فيها ما شاءوا من التصوير والاستنساخ وغيرهما كما أن لهم أن يأذنوا لغيرهم بذلك لأن حق التأليف وإن كان ثابتاً لدى العقلاء إلا أنه لما كان من الحقوق المستحدثة وغير المرتكزة في النفوس بحسب الفطرة فلا يمكن إثبات إمضاء الشرع لها حتى يكون حقاً شرعياً وأما العاملون في هذه المكتبات فحيث أنهم لا يكونون مالكين للمقالات أو المجلات المذكورة فلا يحق لهم أ ن يأذنوا بالتصرف فيها وأما إذا كانت أمانةً عندهم بغرض بيعها ونشرها فلا يجوز لهم التصرف فيها بالتصوير والاستنساخ لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه.

سؤال (٢): وهل يكون صاحب المكتبة أو العامل الذي يعمل لديه قد ارتكب محذوراً شرعياً في هذه الحالة؟ مع العلم أنه قام بتصوير هذه المقالات

فقط، ومن ضمن عمله اليومي وهو تصوير الأوراق بواسطة جهاز تصوير المستندات.

الجواب: يظهر جوابه من جواب السؤال الأول.

سؤال (٣): هل يجوز لصاحب المكتبة أو أي عامل فيها الاستفادة من هذه المجلات والصحف وذلك بقراءتها ومطالعتها دون القيام بشرائها فيما إذا كانت هذه الشركات المصدرة لا تقبل ذلك؟ خصوصاً إذا كانت مغلفة بالبلاستيك حيث يقوم العامل بنزع البلاستيك للإطلاع على المجلة أو المطبوع ومن ثم إعادته كما كان .. علماً أن هذه المجلات والجرائد ليست ملكاً للمكتبة لأنها تباع بنظام التصريف وما يتبقى يتم أخذه من قبل الشركة الموزعة، ونسبة معينة من الربح للمكتبة تكون على ما يتم بيعه فقط.

الجواب: لا يجوز لصاحب المكتبة أو العامل فيها الاستفادة من هذه المجلات والصحف والجرائد بقراءتها إذا استلزمت التصرف فيها طالما لم يكن أصحابها راضين بذلك.

سؤال (٤): بعض أصحاب المكتبات يقومون بتأجير المجلات الأسبوعية أو الفصلية لبعض المستفيدين من القراء ويأخذ منهم مبالغ مالية طوال فترة التأجير – خلال أسبوع إذا كانت المجلة أسبوعية – أو خلال ثلاثة أشهر إذا كانت المجلة ربع سنوية – وعند انتهاء المدة يجمع صاحب المكتبة هذه المجلات لإرجاعها إلى الشركة الموزعة عندما يحضر المندوب لأخذ الأعداد السابقة واستبدالها بالأعداد الجديدة من هذه المجلات، ويدعي صاحب المكتبة للموزع أنه لم يتم بيع أي نسخة منها، ثم يعود مرة أخرى

بتأجير الأعداد الجديدة من هذه المجلات وهكذا .. ما رأي الشرع في تصرف هذا الشخص وهو يقوم بهذا العمل؟

الجواب: لا يجوز مثل هذا التصرف؛ فإنه خيانة للأمانة.

سؤال (٥): هل يجوز للمكتبات بيع المجلات والصحف والكتب التي تعرض صور النساء وهن سافرات وكاشفات لأجزاء من أجسادهن كشعورهن وأيديهن وأعناقهن وسيقانهن ويلبسن الملابس الضيقة التي تكشف عن تفاصيل أجسادهن؟ علماً أن غالبية المكتبات والقرطاسيات في مجتمعاتنا تعرض هذه المجلات والصحف للبيع بحجة جلب الزبائن وترغيبهم في ارتياد هذه المكتبات والقرطاسيات.

الجواب: يجوز البيع في نفسه ولا بأس به، وصور النساء السافرات فيها لا تمنع عن صحة بيعها نعم إذا ترتبت عليه مفاسد أخلاقية عامة في البلد فللحاكم الشرعي أن يمنع ذلك.

سؤال (٦): هل يجوز للمكتبات بيع الكتب التي تتعرض للإسلام عموما أو لمذهب أهل البيت عليهم السلام ومعتنقه بالتكفير ووسمهم بأهل البدع والضلالة؟ وهل يجوز الشراء مطلقا من هذه المكتبات؟ وهل تنصحون بالتحاور مع أصحاب هذه المكتبات بالتي هي أحسن للتوقف عن بيع مثل هذه الكتب؟ وما لو كان التحاور معهم يسبب الضرر للطرف المحاور.

الجواب: لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونشرها بصورة عامة لأنها من أظهر مصاديق كتب الضلالة التي تتضمن الأكاذيب والدعاوي الباطلة على المذهب والطائفة وتوجب تشويه صورة الطائفة بشكل عام وأما شراؤها

للاطلاع عليها وردها منطقيا فلا بأس به كما أنه لا بأس بالدخول في الحوار مع أصحاب هذه الكتب بالحكمة والموعظة الحسنة وبكلام منطقي موضوعي بدون الشتم والسب.

سؤال (٧): هل يجوز للمسلم الموالي لآل البيت عليهم السلام أن يشتري أمثال هذه الكتب ليتعرف على شبهات أصحابها ومن ثم الرد عليها؟ أم أن ذلك متوقف على العلماء القادرين على فهم هذه الشبهات ولديهم المقدرة العلمية للرد عليها؟

الجواب: يجوز شراؤها للإطلاع عليها وردها شريطة أن يكون متمكنا من ردها وإبطال الشبهات فيها بشكل مقبول واقعي علمي.

سؤال (٨): بعض الكتاب يشترون المصادر والمراجع حول مواضيع معينة ويشرعون بكتابة أبحاثهم ودراساتهم وقد استلوا الكثير من الأفكار والاقتباسات من المصادر والمراجع، ولكنهم لا يشيرون إلى هذه المراجع والمصادر في هوامش كتابهم – خلافا للأمانة العلمية المتعارف عليها مناهج البحث العلمي، هل يرتكبون بهذا العمل محذورا شرعيا؟ وهل يجور لدار النشر طباعة كتبهم إذا علمت بهذا الأمر؟ وهل يجوز للمكتبة بيع هذه الكتب إذا علم صاحبها بذلك؟

الجواب: لا محذور فيه لأن الأمانة العلمية ليست كالأمانة المالية بحيث يكون التصرف والتحقيق حولها والاقتباس منها خيانة ومن هنا لا مانع من شراء المصادر والمراجع حول مواضيع خاصة والاستفادة منها كما وكيفا بدون الإشارة إليها في هوامش كتاباتهم، كما أنه لا مانع شرعا من نقل أفكار خاصة

بدون الإشارة إلى اسم صاحبها وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

سؤال (٩): بعض المكتبات تتفق مع بعض الكتاب على عرض كتبهم لديها لبيعها بنظام التصريف مقابل نسبة معينة تقتطعها من قيمة ما يباع منها، وقد تصل هذه النسبة حسب المتعارف في كثير من دور النشر والتوزيع إلى ٤٠٪، ولكن الذي يحصل عادة لدى دور النشر أو المكتبات أنها تستلم مبالغ المبيع وتتأخر كثيرا في صرف ما يستحق للمؤلف وقد تمر الأيام والأسابيع والشهور وبعض الأحيان السنوات حتى يضيع حق المؤلف ولا يحصل على أي شيء، وإن حصل على شيء فإنه يحصل عليه بعد التي والتي، وبعض دور النشر يقومون بتخزين هذه الكتب في مخازنهم ويهملون في عملية الحفاظ عليها إلى أن تتلف، ثم يعتذرون لأصحابها بأنه أصابها التلف فتدخل ضمن بند (التالف) فلا حق لصاحبها بمطالبته بقيمتها.. وكثير من الكتاب يعانون من هذه الحالة، ما رأي سماحتكم بالنسبة لدور النشر أو المكتبات عندما يقومون بهذا التصرف؟

الجواب: على أصحاب المكتبات ودور النشر والتوزيع أن يقوموا بتصريف الكتب وبيعها ونشرها على طبق الشروط والمقررات بينهم وبين الكتاب والمؤلفين في ضمن عقد الجعالة بينهما ولا يجوز لأي منهما التخلف عن هذه الشروط والمقررات فعلى المكاتب تسليم ثمن الكتب في الوقت المقرر بينهما أو عند المطالبة إلا إذا رضي المؤلف بالتأخير أو اشترط عليه ذلك كما أن على المكتبات ودور النشر المحافظة على الكتب وعدم التساهل والتسامح في حفظها، وأما إذا تلفت هذه الكتب عندهم فإن كان تلفها مستندا إلى

تقصيرهم وتساهلهم في حفظها فعليهم ضمانها وإلا فلا لأنهم أمناء.

سؤال (١٠): يلجأ البعض إلى المكتبات التجارية ويتصفحون المصادر والمراجع وفي الأثناء يدونون في مفكراتهم الخاصة من هذه المصادر والمراجع ما يحتاجون إليه لكتاباتهم أو خطبهم ومحاضراتهم، كل ذلك خلسة دون علم صاحب المكتبة ودون استئذان .. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجوز مثل هذه التصرفات بدون علم صاحب المكتبة والاستئذان منه إلا إذا كانت أمثال هذه التصرفات متعارفة وكان صاحب المكتبة راضيا بها مسبقا.

سؤال (١١): أحد الكتاب ينتهز الفرص حيث يقوم بسرقة فكرة معينة من كتاب آخر ويسرع إلى تنفيذها ومن ثم ينسبها إلى نفسه وبالتالي يفاجئ الآخر أن فكرته التي كان ينوي تنفيذها والشروع فيها قد سرقت، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بسرقة الأفكار والنظريات وتدوينها في كتاباتهم، نعم لا يجوز نسبتها إليهم لأنه كذب.

سؤال (١٢): هل ترون حقوقا للمؤلف والناشر؟ علما أن هذا الحق متعارف عليه في جميع وزارات الإعلام ودوائر الطبع في مختلف الدول، ويندرج ضمن قوانين حقول المؤلف وحق الابتكار.

الجواب: مرَّ أنه لم يثبت حق النشر للمؤلف والناشر شرعا وإن كان ثابتا لدى العقلاء على أساس أنه لا طريق لنا إلى إحراز إمضاء الشارع

للحقوق المستحدثة بين العرف والعقلاء في الأزمنة المتأخرة عن أزمنة التشريع.

سؤال (١٣): وما رأي سماحتكم حول موضوع حقوق الابتكار والإبداع العلمي في العلوم التطبيقية أو العلوم البحتة والاكتشافات في الكيمياء والفيزياء وما أشبه؟

الجواب: تقدم أنه لم يثبت شرعا، وحينئذ فلا مانع من الاستفادة من هذه الإبداعات والابتكارات وإن لم يكن المبدع راضيا بالاستفادة منها لأنها ليست تصرفا في ملكه ولا حقه شرعا.

سؤال (١٤): بعض دور النشر عندما تتبنى لأحد المؤلفين كتابا مقابل ١٠٪ من عدد النسخ (مثلا) هل يحق لها إعادة طباعة الكتاب مرة أخرى دون علم المؤلف ودون حصوله على النسبة المقررة له كما حصل في المرة الأولى؟

الجواب: نعم يحق لدور النشر إعادة طباعة الكتاب مرة أخرى بدون الحصول على موافقة المؤلف.

سؤال (١٥): بعض القطاعات العامة – وهي ملك عام – تقوم بعمل اشتراك في بعض الصحف اليومية، وبالطبع يتم عمل مخصص مالي لهذا الغرض من ميزانية هذا القطاع – أي القطاع العام – ومن ثم يستفيد المدراء وبعض الموظفين من قراءة هذه الصحف، هل يجوز لهؤلاء المدراء أو الموظفين أخذ هذه الصحف لأنفسهم – أي يمتلكونها – علما أنها اشتريت بمال هذا القطاع العام ومن المتعارف عليه أن يتم حفظ نسخة أو أكثر من هذه الصحف بعد ذلك في أرشيف هذا القطاع – من باب حفظ المعلومات للرجوع إليها

وقت الحاجة – ولكن الحاصل أن المدراء أو الموظفين يأخذونا لأنفسهم.. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجوز التصرف في المال العام في غير الموارد المسموح بها شرعا وعليه فلا يجوز لهؤلاء الموظفين أخذ الصحف المشتراة بالمال العام أو نحوها لأنفسهم.

سؤال (١٦): وماذا لو كانت هذه الصحف التي تشترى لهذا القطاع الخاص أو العام يندرج تحت بند (المصاريف النثرية) ومن هذه المصاريف ما يتم استهلاكه بعد استعماله فلا قيمة اعتبارية له بعد ذلك، وبالتالي لا يطلب الاحتفاظ بها بعد الاستعمال؟

الجواب: في هذه الحالة يجوز أخذها.

سؤال (١٧): بعض الكتب لها فائدة كبيرة للمجتمع وللأمة، هل يجوز لبعض المؤمنين من أصحاب المكتبات القيام بطباعتها ومن ثم بيعها لتعميم الفائدة، دون أخذ الإذن من أصحاب هذه الكتب – خصوصا إذا تعذر عليهم أخذ الإذن منهم – علما أنه يتخوف على أصحاب دور النشر الوقوع في مشاكل قانونية فيما إذا تقدم صاحب الكتاب أو ورثته برفع قضية لدى المحاكم المختصة؟

الجواب: إذا كان الكتاب ملكا لصاحب المكتبة كما هو الظاهر جاز له شرعا أن يقوم بطبعه ونشره لما تقدم من أن حق التأليف لم يثبت شرعا.

سؤال (١٨): هل يجوز الاستفادة من الصحف في أغراض أخرى كأن

يتم الأكل عليها، أو استخدامها لتنظيف الزجاج أو تغليف العلب وما إلى ذلك، علماً أن هذه الصحف لا تخلو من لفظ الجلالة أو اسم النبي محمد ﷺ أو أسماء الأئمة عليهم السلام أو آيات قرائية وأحاديث شريفة؟

الجواب: إذا علم إجمالا بأن في الصحف المذكور ة اسم الجلالة أو الآيات القرآنية أو أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام لم يجز استعمالها في الأغراض التي تكون هتكا وتحقيرا لها.

سؤال (١٩): هل يجوز على الخطيب أو المحاضر حفظ مقاطع وموضوعات من كتب معينة وإلقائها على الجمهور دون الإشارة إلى المصادر والمراجع التي استفاد منها وهذه المصادر وهذه المراجع قد يوهم الجمهور أن هذا الخطيب أو المحاضر قد أعد موضوع خطابه من اجتهاده الشخصي ولكن في الواقع إن موضوع خطابه من اجتهاد عالم أو كتاب آخر.. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجب على الخطيب أو المحاضر بيان مصادر خطابته والإشارة إليها كما لا يجب على المؤلف بيان مصادر ما يجمع في كتابه من النظريات والآراء والإشارة إليها في هوامش كتابه، وتوهم الناس أن ذلك من اجتهاده لا أثر له إذ لا يجب عليه أن يدفع توهم الناس عن نفسه في مقام التأليف أو إلقاء الخطابة والمحاضرة.

سؤال (٢٠): تعمد وزارات الإعلام في بعض الدول العربية والإسلامية إلى مراقبة ما يدخل إلى أراضيها من الكتب، وإذا وجدوا كتبا عن

مذهب آل البيت عليهم السلام يصادرون هذه الكتب ويتلفونها بالحرق فيما بعد.. لذا يعمد بعض المؤمنين إلى اللجوء لأساليب أخرى لإدخال هذه الكتب ولكنها تسبب لهم مخاطر كبيرة .. هل يجوز لهم ذلك رغم علمهم بخطورة عملهم ونتائجه السلبية.

الجواب: إذا كان في اللجوء إلى تلك الأساليب مخاطر كبيرة أو نتائج سلبية بالنسبة إلى المذهب لم يجز.

سؤال (٢١): هل يجوز شراء الكتب والمجلات والصحف الأجنبية التي تصدر من شركات يملكها يهود أعداء الإسلام؟.. وإذا كان شراء هذه الكتب والمجلات والصحف من أجل معرفة ما يكتب أعداء الإسلام والأمة الإسلامية وبالتالي معرفة ما يفكرون فيه «من باب: من عرف لغة قوم أمن شرهم » .. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا بأس بشراء هذه المجلات أو الصحف ولا سيما إذا كان الشراء بغرض صحيح عقلائي كما في السؤال.

سؤال (٢٢): بعض الكتاب يبحث في موضوعات حساسة جدا قد تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في التفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، كأن يبحث مثلا في الخلافات بين التيارات الإسلامية فيتحدث عن العالم الفلاني والمرجع الفلاني والكاتب الفلاني ويعتمد في حديثه على الترجيح وبسط الاتهامات لهذا أو ذلك، كما أنه قد يتصيد أي شيء يمكن أن يفسر بطريقة خاطئة فيصنع منه هذا الكاتب شيئا كبيرا قد يشوش أفكار الناس فتتزلزل ثقة

الناس بهذا العالم أو ذاك.. برأيكم هل يجوز شراء أمثال هذه الكتب؟ وهل يجوز حقا قراءتها؟ وهل يجب الرد عليها وعلى أصحابها بكتابات موضوعية هادفة؟

الجواب: لا يجوز شراء أمثال هذه الكتب ونشرها بشكل عام فإن فيه مفسدة كبيرة حيث أنها تؤثر في نفوس الناس وتوجب تزلزل ثقتهم بالعلماء وفي نهاية المطاف بالدين والمذهب وأما نقد هذه الكتب فهو لازم بشكل علمي وموضوع بيان مصادرها ومغالطاتها وأباطيلها بصورة دقيقة واقعية بدون التوصل إلى الشتم والسب.

سؤال (٢٣): بعض دور النشر تطبع الكتب الإسلامية الهادفة، وبعض الأحيان تطبع كتبا عليها الكثير من الملاحظات في مضامينها وتوجهات أصحابها حيث يمكن أن تكون هذه الكتب مضلة، وحجة هذه الدور أنها دور تجارية تطبع لمن يدفع .. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت تلك الكتب من كتب الضلال فلا يجوز طبعها ونشرها وأما إذا لم تكن منها ولكن توجد فيها مطالب باطلة غير مؤثرة في نفوس الناس كما هو الحال في كثير من الكتب المنتشرة في أسواق المسلمين فيجوز طبعها ونشرها.

سؤال (٢٤): هل تجيزون طباعة الكتب الإسلامية الهادفة التي تتطرق لموضوعات يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية وذلك من الخمس الشرعي، بحيث يتفق الكاتب مع أحد وكلائكم لتمويل طباعة الكتاب من مبلغ

الخمس الذي سيدفعه للوكيل عند حلول رأس سنته، أم أنه يلزم أخذ إجازة خاصة من سماحتكم لهذا الموضوع؟

الجواب: لا يلزم أخذ إجازة خاصة منا إذا رأى وكيلنا صلاحاً في ذلك.

سؤال (٢٥): أحد المؤمنين حصل على مبلغ من المال من فاعل خير على أن يتم صرفه على أيتام المسلمين، علما أن هذا المبلغ من غير الخمس وهو يعتبره تبرعا أو صدقة، هل يجوز إعطاء المبلغ لوكيلكم الشرعي لتمويل طباعة الكتب الإسلامية الهادفة التي تتطرق لموضوعات يحتاج إليها عامة الناس بحيث تعم الفائدة للجميع؟ أم أن المبلغ يجب صرفه على أيتام المسلمين كما طلب هذا الشخص فاعل الخير؟

الجواب: نعم يجوز إعطاء المبلغ لوكيلنا، غاية الأمر أن عين فاعل الخير مورد صرفه كأيتام المسلمين فعليه صرفه فيه وإن لم يعين فله أن يصرفه في مطلق الأمور الخيرية مع مراعاة الأهم فالأهم.

سؤال (٢٦): اعتاد الكثير من المثقفين على استعارة الكتب من آخرين لمدد محددة ولكنهم يتأخرون في رد هذه الكتب، وبعضهم يفرط في التأخير إلى سنوات عدة حتى ييأس صاحبها أو ينسى، وإذا تذكر ذلك وطالب بحقه لا يحصل عليه بحجة أنها ضاعت أو أخذها منهم شخص آخر إلى آخر قائمة الأعذار المعتادة، ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجوز لهم تأخير رد هذه الكتب إلى أصحابها عن المدة فإذا

أخروا ردها تسامحا وتساهلا فعليهم الإثم وإذا ضاعت الكتب فعليهم الضمان أيضاً.

سؤال (٢٧): هل يجوز تكثير الكتب والنشرات الإسلامية الهادفة وذلك بطريقة التصوير ومن ثم بيعها أو توزيعها مجانا دون أخذ إذن من أصحابها أو دور النشر التي طبعتها، علما أن هذه الكتب والنشرات قد تكون ممنوعة في بعض الدول، ومع العلم أن تكثير هذه الكتب والنشرات تزيد المجتمع وعياً ومعرفة بعقيدته وتبصر الجيل الجديد وتمنحه ثقافة إسلامية أصيلة؟

الجواب: نعم يجوز وقد تقدم أنه لم يثبت لأصحابها أو دور النشر حق المنع عن ذلك شرعا فإذا اشترى شخص من هذه الكتب أو النشرات فله أن يقوم بتكثيره بالتصوير والاستنساخ أو الطبع ونشره.

سؤال (٢٨): ينبهر بعض المثقفين في مجتمعاتنا بكثير من النظريات الغربية في الثقافة والفكر والأدب إلى درجة أنهم يتبنون هذا الاتجاه في حياتهم بينما يتجاهلون نوعا ما منابع الثقافة والفكر الأصيل في تراثنا الإسلامي العظيم، وإذا خاطبهم المؤمنون في هذا الشأن يكون ردهم فيه من التصنيف ما فيه، كما أنهم يكيلون التهم للمتدينين بالرجعية أو التقليدية، وهذا خلاف الواقع فكلنا نعلم أن الحوزة العلمية ومدرسيها يحافظون على الدين الإسلامي ويدعون إلى الإطلاع على الفكر الآخر مع مقارنته بالمنهج الإسلامي وإثبات الحق وإبطال الباطل.. ما رأي سماحتكم في أمثال هؤلاء المثقفين؟ وبما تنصح المؤمنين لمواجهتهم؟

الجواب: منشأ ذلك أمور:

الأول: عدم اطلاع هؤلاء على التراث الإسلامي وثقافته.

الثاني: رؤيتهم تقدم الغرب في الثقافة والتقاليد.

الثالث: تأثير الإعلام المضلل على الإسلام والمسلمين.

أما وظيفة المؤمنين في المواجهة معهم فلا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة وبكلام طيب وحسن مع طلاقة الوجه فإن ذلك يورث المحبة ويؤثر فيهم وأما وظيفة العلماء مع هؤلاء فهي الإرشاد إلى الدين الإسلامي الوحيد الذي يحل مشاكل الإنسان الكبرى ويزوده بالطاقة النفسية الكبيرة والملكات الفاضلة والأخلاق الحميدة على أساس أن للثقافة الإسلامية التي هي عبارة عن الوظائف الإلهية العملية دور كبير في تربية الإنسان لأنها تجهز الإنسان بغريزة الدين وتزود إيمانه بالله وحده لا شريك له وهذا الإيمان يهذب سلوك الإنسان في الخارج في كافة الاتجاهات: الفردية والاجتماعية والعائلية والاقتصادية والثقافية وهكذا، بينما الثقافة المبتذلة في الغرب تجهز الإنسان بالغرائز الحيوانية والشهوات النفسانية تسقطه عن القيم والمثل الإنسانية، نعم على شبابنا الذين يهاجرون إلى الغرب للدراسة العليا الاهتمام الجاد والسعي الحثيث بتزويد أنفسهم بالتقنيات العالية والتكنولوجيا المتقدمة في الطب والهندسة وعلم الفضاء والاقتصاد وهكذا مع اهتمامهم بالحفاظ على تقاليدهم الإسلامية وثقافتهم الإنسانية حتى إذا رجعوا إلى بلدانهم قدموا لها خدمة علمية وتقنية عالية كل في مجال اختصاصه لتطويرها خطوة فخطوة لكي يصبح مجتمعهم فيها من المجتمعات المتقدمة.

سؤال (٢٩): بعض الكتب الإسلامية الهادفة يكتبها أصحابها بأسلوب قد لا يفهمه الكثير من الناس وقد اعتمد مؤلفوها على أن تكون للنخبة من المثقفين والمفكرين في المجتمع، ما رأي سماحتكم فيمن يقوم بتخليص وتبسيط هذه الكتب ومن ثم طباعتها ليستفيد منها عامة المجتمع، هل يلزم أخ الإذن من أصحاب هذه الكتب؟

الجواب: لا يجب أخذ الإذن من أصحاب هذه الكتب لما تقدم من أنه ليس لهم حق المنع شرعا من طبعها ونشرها وكذلك من تلخيصها لأن كل ذلك ليس تصرفا في ملكهم ولا في حقهم شرعاً.

سؤال (٣٠): بعض الشركات الاستثمارية تقوم بتدوير الورق حيث تجمعه من القمامة وما إلى ذلك ومن ثم تقوم بإعادة تدوير صناعته وتحويله إلى ورق صالح للاستعمال مرة أخرى، هل يجوز شراء هذا الورق من قبل المطابع ودور النشر لطباعة المصحف الشريف أو الكتب الدينية؟ مع العلم أن هذا الورق كان مستهلكا ومرميا في المزابل وأماكن حفظ القمامة، وقد يكون مطبوع عليه ما ينافي الآداب الدينية أو ما ينافي تعاليم الإسلام بشكل عام.

الجواب: نعم يجوز شراؤه ولا مانع من استعماله في طباعة المصحف والكتب الدينية إذا لم يعلم بنجاسته أو أنه طهر أثناء عملية صناعته وتحويله إلى ورق جديد وأما كون المطبوع عليها ما ينافي الآداب الدينية أو التعاليم الإسلامية فهو قد زال بزوال موضوعه وهذا ورق جديد لم يكن مكتوبا عليه ما ينافي الآداب.

سؤال (٣١): بعض دور النشر تطبع قصصا مصورة عن الأنبياء

والأئمة عليهم السلام.. هل يجوز إظهار رسومات تقريبية تمثل الأنبياء والأئمة عليهم السلام حسبما ورد في الروايات عن أوصافهم؟

الجواب: الأظهر جواز تصوير الإنسان وترسيمه ولكنه ليس بحسن.

سؤال (٣٢): اعتاد بعض الكتاب طباعة كتب الأدعية من إعدادهم، مع العلم أن كتب الأدعية من إعداد بعض العلماء الأعلام على أساس أنهم يروونها غيرهم لكونهم من المجتهدين أو ممن يحملون إجازات رواية ما يصح عن الرسول (ص) وأئمة أهل البيت عليهم السلام بينما نلاحظ أن بعض الكتاب ينقلون الأدعية ويؤلفون كتبا وتصنيفات لهذه الأدعية وهم لا يحملون أي إجازة للرواية من أي مرجع من المراجع، هل يشترط حصولهم على إجازة الرواية؟ وهل يجب عليهم ذكر المصادر التي اعتمدوا عليها؟

الجواب: لا يشترط حصولهم على إجازة الرواية كما أنه لا يجب عليهم ذكر المصادر التي اعتمدوا عليها في النقل.

سؤال (٣٣): بعض المكتبات ومخازن الكتب أو دور النشر يريد أصحابها تناول بعض الكتب من رفوف مرتفعة فيصعدون على كتب أخرى أو حاويات تحتوي على كتب قد يكون فيها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.. هل يعتبر عملهم هذا إهانة لآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة؟

الجواب: إذا كانت الحاويات مشتملة على الآيات القرآنية واسم الجلالة أو الكتب الدينية وكان من يصعد عليها ملتفتا إلى ذلك لم يجز لأنه

هتك وتحقير لها وأما إذا لم يكن ملتفتا إلى ذلك وغافلاً فلا يكون عليه شيء، ولكن على أصحاب المكتبات أن لا يجعلون تلك الحاويات مصعداً.

سؤال (٣٤): بعض الحكومات تعتبر كل من ليس معها ضدها، وتعمد إلى مصادرة آراء الآخرين ممن لا يرون طريقتها في الحكم، بل تصادر وتحرق الكتب التي يؤلفها بعض العلماء والمفكرين إذا كانت تخالف طريقتها في السياسة والحكم، وتبرر هذه الحكومات فعلها هذا بأن هذه الكتب وهذه الآراء ضد الدولة والمصلحة العامة.. ما هو التكليف الشرعي بالنسبة للمؤمنين تجاه هذه الحكومات في مواجهة هذا النوع من التصرف؟

الجواب: مصادرة أموال الناس غير جائزة سواء كانت من الكتب أم من غيرها وأما موقف الناس تجاه هذه الحكومات هو استنكار هذه الأعمال غير الشرعية في الحدود المسموح بها شرعا وهي الحدود التي لا يؤدي الاستنكار إلى إيجاد البلبلة في البلد وإشعال نار الفتنة وإخلال الأمن أو إتلاف أموال الناس الأبرياء وإراقة الدماء.

سؤال (٣٥): بعض الدول تمنع دخول الكثير من الكتب الإسلامية الهادفة.. هل تجيزون تكثير ونسخ وتصوير كتبكم لدى مجتمعات هذه الدول على أن يكون ريع بيعها مصورة لصالح المشاريع الإسلامية كالمساجد والحسينيات وإقامة المآتم ولجان كافل اليتيم والزواج الجماعي وغيرها؟

الجواب: نعم لا بأس بذلك وإنه مشروع حسن وعمل جاد وخدمة للمجتمع.

سؤال (٣٦): وما رأيكم فيمن يقوم بتكثيرها وبيعها لصالحه الشخصي؟

الجواب: لا بأس به ولا يحق لنا شرعا المنع عن ذلك.

سؤال (٣٧): بعض المكتبات تضع أسعارا على المصاحف الشريفة بنية بيعها، والمعروف هو اقتناء المصحف بنية الهدية لا بنية الشراء أو البيع، ترى ماذا يفعل أصحاب المكتبات ليتجاوزوا هذا المحذور الشرعي على أن لا يضعوا ملصقات الأسعار على المصاحف؟ ما هي الطريقة الشرعية لاقتناء المصاحف والحصول عليها من المكتبات؟

الجواب: لا بأس ببيع المصحف حتى من الكافر ولا سيما إذا كان غرضه من وراء الشراء الإطلاع على الأحكام الشرعية والمعارف الإسلامية نعم إذا علم بأن بيعه من الكافر يؤدي إلى هتك حرمة المصحف وهدر كرامته لم يجز.

سؤال (٣٨): بعض المحاضرين والخطباء يوكلون صياغة خطبهم ومحاضراتهم إلى آخرين فيقومون بتفريغها من الأشرطة لصياغتها صياغة عربية فصيحة مع بعض التعديلات في الأسلوب، فيقوم أصحاب هذه المحاضرات بطباعتها باسمهم الشخصي دون الإشارة إلى من قام بصياغتها ولو على سبيل الشكر والامتنان في المقدمة أو الخاتمة، وبالطبع هذا التصرف فيه تضييع للحق المعنوي لهؤلاء الذين يقومون بالصياغة الأدبية الفصيحة، ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا بأس بقيامهم بطباعتها باسمهم الشخصي بدون الإشارة إلى من قام بصياغتها إذ ليس في ذلك تضييعا لحقه لعدم ثبوت مثل هذا الحق له شرعاً.

سؤال (٣٩): هل يجوز لأي دار نشر طباعة المحاضرات الدينية لأي من الخطباء – على فرض أن هذا الخطيب متوفى – ويتعذر أخذ الإذن من ذوي الخطيب؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لما تقدم من عدم ثبوت حق التأليف شرعاً.

سؤال (٤٠): بعض أصحاب المكتبات وبعض الباعة المتجولين يبيعون الكتب المهربة بأسعار مضاعفة، ما رأيكم في ذلك؟ كما أن بعضهم يبيع الكتب التي استنسخوها بواسطة جهاز تصوير المستندات وكذلك أشرطة الفيديو للأفلام أو المسلسلات الإسلامية أو البرامج الدينية حيث يقومون بتكثيرها وبيعها لصالحهم الشخصي.. هل يجوز لهم ذلك؟ علماً أن أغلب الكتب والأشرطة مكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة) ومن المؤكد أن أصحاب هذه الكتب أو الأشرطة أو دور النشر والإنتاج لا تقبل ذلك لأنه يلحق الضرر بهم؟

الجواب: يجوز لهم ذلك كما يجوز استنساخ الكتب وتصوير المستندات وأشرطة الفيديو للأفلام والمسلسلات الإسلامية والبرامج الدينية وتكثيرها وبيعها لصالحهم الشخصي لما تقدم من أن حق التأليف وحق الطبع غير ثابت شرعاً.

سؤال (٤١): هل يجوز شرعا لأي نظام حكومي الصف من بيت مال المسلمين للصرف على الدعاية الإعلامية لهذا النظام، وفي المقابل التشنيع على كل المعارضين أو المنافسين لهذا النظام بمختلف الأساليب الإعلامية في الصحف والمجلات والنشرات والشبكات الالكترونية وغيرها؟

الجواب: لا يجوز شرعا لأي نظام حكومي أن يصرف من بيت مال المسلمين فإن هذا المال لا بد أن يصرف في سبيل مصالح الإسلام والمسلمين كبناء المعاهد الإسلامية والمدارس الدينية والحوزات العلمية ونشر الثقافة الدينية والأفكار الإسلامية بكافة الوسائل المتاحة، نعم إذا كان النظام الحكومي إسلامياً وقائماً على أساس مبدأ حاكمية الله وحده لا شريك له جاز أن يصرف من بيت المال في مصلحة هذا النظام باعتبار أن على رأس هذا النظام في زمن الحضور الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام وفي زمن الغيبة الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية.

سؤال (٤٢): مال الحكم الشرعي فيما إذا قام أحد الكتاب بسرقة كتاب ما لمؤلف آخر ونسبه إلى نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن نسبة الكتاب إلى نفسه مع أنه لغيره كذب.

سؤال (٤٣): ما رأي سماحتكم في توارد الخواطر، بحيث ينظم شاعر ما أبياتا وهو في بلد ما وينظم شاعر آخر نفس الأبيات أو مشابهة لها تماما وهو في بلد آخر دون سابق اتصال بينهما، وقد تحدث علماء النفس عن هذه الحالة.. هل لهذه الحالة أصل أو تفسير في فكرنا الديني؟

الجواب: لا تفسير لهذا الظاهرة في الأفكار الدينية وليست مبنية على مجرد الصدفة إذا كانت دائمة لأن الصدفة لا تدوم بل هي مبنية على التقارب بينهما في قوة الإبداع والنظم الشعرية والفن والأسلوب والله العالم.

سؤال (٤٤): ما رأس سماحتكم في اعتماد بعض المطابع ودور النشر على طباعة كتب التراث – وهي ليست ملكا شرعيا لأحد بعينه – وتربح من ذلك؟ ما رأي سماحتكم في الكتب الإسلامية القديمة التي لا يوجد أصحابها أو ذويهم ممن يمتلكون حق طباعتها وتوزيعها، من يكون له الحق في طباعتها وتوزيعها؟ هل هو الحاكم الشرعي الممثل في المراجع ووكلائهم؟ وما رأي الشرع في تصرف هذه المطابع ودور النشر في أخذ هذا الحق الذي يدر عليهم مبالغا طائلة؟

الجواب: يجوز لأصحاب المطابع ودور النشر أن يقوموا بطباعة الكتب التراثية والإسلامية القديمة من الكتب الفقهية والأصولية وغيرها ونشرها بل القيام بذلك خدمة للدين والمذهب وإحياء للتراث الإسلامي وقد تقدم أن حق الطباعة والتأليف والتوزيع غير ثابت شرعاً لأصحابها ومؤلفها وكتابها حتى ينتقل هذا الحق منهم إلى ورثتهم كما أن القيام بذلك لا يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

سؤال (٤٥): تقوم بعض العوائل بطباعة كتب الأدعية ويطبعون في الصفحة الأولى منه إهداء إلى روح أحد ذويهم المتوفى مع طلب قراءة الفاتحة على روحه.. ويقومون بتوزيع هذه الكتب في المساجد للاستفادة العامة.. هل يجوز طباعة كتب الأدعية بهذه الطريقة؟ وهل يلزم أخذ الإذن من سماحتكم

أو من أحد وكلائكم للتأكد من صحة نقل هذه الأدعية وكتابتها حتى لا يتم نقلها وطباعتها بشكل خاطئ؟

الجواب: لا بأس بطبع كتب الأدعية بالطريقة المشار إليها في السؤال ولا يتوقف على الإذن من الحاكم الشرعي هذا شريطة عدم التصرف والاجتهاد في الأدعية بالزيادة والنقيصة.

سؤال (٤٦): ما رأي سماحتكم في تلقي العلوم الدينية عبر أشرطة الكاسيت دون ضوابط أو إشراف من شيخ أو مدرس، علماً أن بعض الدروس كالعقائد والفلسفة قد يكون فيها بعض الغموض مما قد يسبب نوعا من الشبهات لدى الطالب، ألا يجب عليه أن يتأكد مما حصل عليه من العلم بعد إجراء مباحثات علمية في مطالب هذه الكتب مع أحد المشايخ أو العلماء ليتيقن من صحة ما تحصل عليه من المعلومات؟

الجواب: لا بأس بتلقي الدروس الدينية من الفقهية والأصولية والعقائدية عبر أشرطة الكاسيت ولا فرق من هذه الناحية بين أن يكون تلقيها من الأستاذ مباشرة أو عبر أشرطة الكاسيت، نعم إذا كان مستوى الطالب ضعيفا بحيث إذا حصلت لديه شبهة عقائدية لم يقدر على دفعها فوظيفته أن لا يحضر دروس العقائد لا عند الأستاذ مباشرة ولا عبر الأشرطة.

سؤال (٤٧): بعض الصحف اليومية تستقبل مشاركات كتابية من القراء لتنشر في صفحات القراء أو في صفحة آراء الجمهور وما أشبه، تلاحظ أن المحررين الذين يقومون بتعبئة هذه الصفحات من مشاركات القراء

يستلمون رواتب شهرية على عملهم هذا، بينما الكتاب الذين ينشرون في هذه الصفحة لا يحتسب لهم أي أجرة أو مكافآت مقابل كتاباتهم ومتابعاتهم الثقافية، علما أن المحررين المسئولين عن هذه الصفحات لا يبذلون أي مجهود غير اختيار المقالات التي تصل إليهم ثم إرسالها إلى قسم الصف لطباعتها ومن ثم الإخراج.. ألا يعد هذا من بخس الناس أشياءهم وسلبهم حقوقهم المعنوية؟ خصوصا أن الصحيفة تملأ صفحاتها من مجهودات الآخرين وتبيع أعداد هذه الصحيفة وتحصل على الأرباح بينما الكتاب الذين يكتبون فيها لا يحصلون على أي مقابل نظير مشاركاتهم فيها.

الجواب: لا بأس بكل ما في السؤال حيث لم يثبت شرعاً أنه من حقوقهم حتى يعد هذا التصرف سلباً لحقوقهم.

سؤال (٤٨): بعض الكتاب الصحفيين يمارسون عملية التبرير لسياسات الحكام ومواقفهم (المخزية) تجاه قضايا أمتنا المصيرية، وبالخصوص القضية الفلسطينية، حيث يلاحظ موافقة غالبية الحكام في الدول العربية الإسلامية - وليس كلهم - على املاءات صقور البيت الأبيض وخططهم لما يسمونه بالسلام، حيث أصبح الإعلام في دولنا العربية والإسلامية أداة طيعة لهذا الأهداف التي تصب في خدمة أمريكا والصهيونية العالمية، وكل من سار ضد هذه السياسة فهو إما متطرف أو معارض أو إرهابي وما إلى ذلك من المسميات الأخرى.. ما رأي سماحتكم في هؤلاء الكتاب الذين يبررون سياسات هؤلاء الحكام؟

الجواب: وظيفة كل مسلم من منظور الشرع أن يدافع عن الحق

بالوسائل المتاحة الممكنة له لا أكثر، ويبتعد عن تبرير الباطل بصورة الحق وبيان أن الدين الإسلامي هو دين السلم والسلام والعدل وأن الإسلام كان يشجب الإرهاب بكافة أشكاله وألوانه واهتم بحفظ النفس بقوله تعالى: من أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا وشجب واستنكر بشدة قتل النفس بغير مبرر بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ وهل هناك نص في أي نظام في العام أقوى من ذلك في الاهتمام بحفظ حقوق الإنسان والتأييد عليها، ولكن من المؤسف جداً أنه توجد في الآونة الأخيرة طائفة بين المسلمين تقوم بالأعمال الإرهابية اللإنسانية كقتل الأبرياء من النساء والرجال والأطفال والشيوخ بشكل فجيع لا إنساني باسم الدين، والإسلام بريء منهم ومن هنا على قادة المسلمين من الدينيين والسياسيين رص صفوفهم وتوحيد كلمتهم في إزالة هذه الغدة السرطانية عن جسم الأمة الإسلامية بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة كالإعلام عليهم بشتى أشكاله وأعمال القوة وغيرهما ووجود هذه الظاهرة الخبيثة في جسم الأمة يتيح الفرصة لدخول الأعداء في البلاد الإسلامية تارة بذريعة أن الدين الإسلامي يروج للإرهاب والتطرف وأخرى بذريعة أن المسلمين غير قادرين على دفع الإرهاب والإرهابيين عن بلادهم.

سؤال (٤٩): يقوم بعض المتمرسين في الحاسب الآلي بفك رموز الحماية المحملة في اسطوانات الـ (سي دي) المسجل عليها بعض البرامج الدينية أو الدروس الإسلامية ومن ثم يقومون بتكثير هذه الأسطوانات وبيعها لصالحهم الخاص، مع العلم أن الشركات والمؤسسات التي أصدرت

هذه الأسطوانات كتبت عليها (كافة حقوق النسخ محفوظة) وأنه لا تجيز نسخ وتكثير هذه الأسطوانات، مع العلم أيضا أن سرقة هذه الأسطوانات وتكثيرها يلحق الضرر المادي بهذه الشركات أو الجهات التي أصدرتها، ما رأي سماحتكم؟

الجواب: تقدم أن هذه الحقوق وإن كانت ثابتة لدى العرف والعقلاء في العصر الحاضر إلا أنها لم تكن ثابتة في زمن المعصومين من جهة عدم ثبوت موضوعها حتى يمكن استكشاف إمضائهم لها من عدم ورود الردع منهم عنها، ولهذا لا مانع من فك رموز الحماية للإسطوانات ثم تكثيرها وبيعها والاستفادة منها وهذا لا يوجب ضرراً مالياً على الشركات والمؤسسات التي أصدرت هذه الأسطوانات وإنما يمنعها عن الانتفاع بها أكثر فأكثر.

سؤال (٥٠): هل يجوز طباعة الكتب ونشرها دون اسم المؤلف؟ علما أن هذا الأسلوب قد يسبب الضرر لدور النشر أو المكتبات فيما إذا كان المعروض في هذه الكتب من الأفكار يعري ويكشف بعض الحقائق السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية لدول ما أو لجماعات معينة، كما أن طباعة كتب دون معرفة مؤلفيها ليس أمراً طبيعياً في أجواء الفكر والثقافة، ما رأي سماحتكم في ذلك وهل يعتبر من مصاديق التكتم والتقية؟

الجواب: إذا كانت في طباعة الكتب بدون اسم المؤلف مصلحة فلا بأس بها وأما كونها قد تسبب الضرر على دور النشر والمكتبات في فروض خاصة فهو لا يمنع عن جواز طبعها كذلك.

سؤال (٥١): صاحب دار نشر يتفق مع كاتب ما لطباعة كتابه، ويتم

الاتفاق ولكنه بعد افتراق الطرفين يختار صاحب الدار من أي ورق يطبع الكتاب على فرض أن لديه نوعا واحدا من الورق ولكن له ثلاث مصادر وكل نوع يختلف سعره عن الآخر، فإذا اختار الأغلى فإن ربحه سيقل وإذا اختار الأرخص فإن ربحه سيزيد، وبالطبع إن الكثير من أصحاب دور النشر يحب الربح الكثير لذا سيختارون الأرخص على أي حال ..

سؤالنا هو: إذا كان هذا النوع من الورق هو نوع واحد ولكن لديه عدة كميات مصادر صناعتها مختلفة وتتفاوت في الأسعار هل له أن يختار أي نوع منها؟ أم يجب عليه أن يسترضي صاحب الكتاب أو يضيف هذا الشرط في العقد خوفاً من الوقوع في أي محذور شرعي؟

الجواب: إذا لم يعين نوع الورق في ضمن عقد الاتفاق فالمناط بالنوعية المتعارفة المتداولة في المطابع ودور النشر.

سؤال (٥٢): إذا كان هناك اتفاق بين ناشر ومؤلف على طباعة كتاب، هل يلزم على الناشر أن يحدد للمؤلف عدد صفحات الكتاب ومقاسه؟ حيث أنه باستطاعته أن يتحكم في حجم الكتاب بواسطة التحكم بحجم الحروف وبالتالي قد تقل أو تزيد صفحات الكتاب وقد يلزم صغر أو كبر حجم الكتاب أيضا، وبالتالي إذا أراد الناشر أن يربح يعمد إلى زيادة عدد الصفحات بزيادة حجم الحروف وهنا تدخل مسألة جشع الناشر فيتحكم في الأمر حسب مصلحته.. ما رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا عين خصوصيات الطبع المشار إليها في السؤال في عقد الاتفاق لزم العمل بها وإلا فالمناط بما هو متعارف في طبع مثل هذا الكتاب

من حيث عدد الصفحات وحجم الكتاب والحروف المستعملة فيه وغير ذلك من الخصوصيات.

سؤال (٥٣): يعمد بعض المؤلفين إلى كثرة التأليف ولكن ليس عن جدارة وإنما عن كثرة النقل والتلخيص من كتب أخرى وربما يشير أو لا يشير إلى هذه الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتبه، وهذا ينم عن عدم غزارة في العلم أو تمكن من الإبداع الحقيقي في طريقة الطرح أو الإتيان بالجديد في عالم الفكر والثقافة.. هل تشمل الحريات الإسلامية للأفراد هذا النوع من العمل لهؤلاء المؤلفين؟ ألا يصبح ذلك نوعا من تطبيق عملية النقل والتلخيص والإكثار منها بدلا من العطاء والإبداع الحقيقي؟

الجواب: لا يعتبر في المؤلف أن تكون له قدرة علمية على التحقيق والإبداع لأن تأليف كل فرد حسب مقدرته ولهذا قد لا يتجاوز التأليف عن مجرد النقل من هنا وهناك هذا شريطة أن يكون أمينا في النقل.

سؤال (٥٤): الكتب الدينية لكثير من علماء الدين والمراجع تطبع دون ضابط رقمي يحفظ النص الحقيقي لهذه الكتب حتى تظل كما هي عليه دون تغيير أو تزييف في مستقبل الأيام القادمة فيما لو وقعت في أيد غير أمينة هنا أو هناك، كما هو الحاصل في كثير من كتب الحديث لدى المذاهب الإسلامية الأخرى حيث يتم طباعتها بعد حذف الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وأحقيته بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت عليهم السلام.. ألا ترى مواكبة هذا النظام العالمي الذي يجعل لكل مطبوع ولأي مؤلف وفي أي مجال رقما معياريا يحفظ النص الحقيقي للكتاب كما هو دون

تغيير بالحذف أو الإضافة أو التزييف رغم تقادم الزمن عليه، علما أن المكتبات الكبرى في العالم تعتمد تطبيق هذا النظام الذي أصبح نوعا من الرقابة القانونية الدائمة على صحة النص كما جاء من مؤلفه لكل كتاب تتم طباعته فيما بعد؟

الجواب: أما الكتب العلمية التحقيقية كالكتب الأصولية والفقهية ونحوهما فلا يمكن جعلها تحت ضابط رقمي يحفظ كل رأي وإبداع وتحقيق فيها مضافا إلى أنه غير لازم وأما كتب الأحاديث فيمكن جعلها تحت ضابط رقمي بنحو يحفظ عن الزيادة والنقيصة إلا أنه غير لازم وإنما المحرم هو تقليب الحقايق والخيانة في الأمانة ومخالفة النصوص الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وأحقيته بالخلافة.

سؤال (٥٥): تاريخنا الإسلامي مبتلى بكتاب بتعيين للحكام، فيسطرون التاريخ وأحداثه وفقا لما تمليه عليهم القصور، حتى لو عتموا على الحقائق وما وراء الأحداث من مؤامرات، ولا زال الكثير من هؤلاء الكتاب يلتفون حول الحكام والأنظمة المسيطرة في كثير من بلداننا الإسلامية، ما هو تكليفنا الشرعي تجاه هؤلاء الكتاب وما يكتبون من التزييف والتزوير للحقائق؟

الجواب: الوظيفة الشرعية تجاه ما كتب هؤلاء من تغيير الحقائق هي بيان ما هو الواقع والحقيقة بالكتابة والإعلام بشكل موضوعي والحكمة والموعظة الحسنة والإشارة إلى ما وقع فيه من الاشتباه والتغيير وتقلب الحقائق في الكتاب بدون الطعن والشتم وهذه الطريقة أوقع في النفوس

وتؤثر فيها تأثيرا إيجابيا بينما المواجهة مع هؤلاء قد تؤثر سلبيا.

سؤال (٥٦): بعض الكتاب المتخصصين في النقد الثقافي عامة والأدبي بشكل خاص يعتمدون في منهجهم النقدي على نظريات غربية لا تمت إلى المنظومة الفكرية الإسلامية بأية صلة، كما أنها لا تمت إلى التراث العربي ولغته وأدبه بأية صلة،، وهذا ما قد يسبب نوعا من الإرباك والبلبلة الفكرية والنقدية لدى الكثير من المتلقين والقراء لهذا النوع من النقد الأدبي، حيث أنهم ينتقدون النص الأدبي العربي الذي يفترض أن يكون نصا صادرا من أديب مسلم ينتهج الإسلام في كل شؤون حياته، وينتقدون هذا النص بمنهج بعيد عن الإسلام كل البعد، مما يعني إيجاد الكثير من المفارقات والتناقضات الفكرية والمغايرات بين الثوابت، فيطوعون هؤلاء النقاد ويلوون النص العربي ويشرحونه وفقاً لثوابت معينة يؤمن بها الغرب (غير المسلمين) حتى يسقطوا هذا النص ويستفرغوه من معانيه الجلية الواضحة إلى معان مشوشة غير مرضية بالنسبة لهم، ما رأي سماحتكم في ذلك؟ حيث يتخوف من هذه المناهج الغربية على أجيالنا.

الجواب: وظيفتنا في هذا العالم المفتوح المقابلة مع هؤلاء بنقد ما كتبوه من الأفكار والنظريات العربية وثقافتها بشكل موضوعي واقعي بدون الشتم والطعن وبيان مغالطاتها وأباطيلها وتقليبها الحقائق وآرائها بصورة مشوهة، وتذكير أن للثقافة الإسلامية دورا كبيرا في تربية الإنسان وعلاقته بالمجتمع وتهذيب سلوكه في كافة الإتجاهات الفردية والاجتماعية والعائلية والاقتصادية وغيرها وتربيته على الاستقامة والاعتدال وعدم الإنحراف يميناً

وشمالاً وتزويده بطاقة نفسية كبيرة وملكات فاضلة وأخلاق حميدة وتجهيزه بغريزة الدين، بينما الثقافة الرائجة في الدول الغربية بين الناس تجهز الإنسان بالغرائز الحيوانية والشهوات النفسانية ولهذا يكون النظام العائلي والأخلاقي والمعنوي منهارا فيها وهذا الإنهيار يؤثر في نفوس الشباب منهم حيث أنهم يرون في النظام الإجتماعي والعائلي في الدين الإسلامي معنوية لا يجدونها في نظامهم بل يجدون الإنحطاط والسقوط ومن هنا كانوا يرغبون في الإسلام واعتناقه.

هذا من جانب، ومن جانب آخر: بدلا من أن يقوم شبابنا المسلم بتزويد أنفسهم بالثقافة المبتذلة الرائجة في الدول الغربية عليهم أن يحافظوا على تقاليدهم الإسلامية وثقافتهم الإنسانية ويزودوا أنفسهم بالتقنيات العالية والتكنولوجيا المتقدمة في العصر الحاضر في مختلف المجالات كالطب والهندسة وعلم الفضاء والإقتصاد وغيرها ويقوموا بصرف كافة جهودهم بكل الوسائل الممكنة والمتاحة للوصول إلى تلك التقنيات.

سؤال (٥٧): ما رأي سماحتكم في الكتب التي تتحدث عن الأبراج السماوية وعلاقتها بأحوال الناس من حيث سعادتهم وشقائهم ومصيرهم في هذه الحياة؟

الجواب: لا تكون حجة شرعا ولا يمكن الحكم على طبقها حيث لا قيمة لها من منظور الشرع.

سؤال (٥٨): يمارس البعض من الناس قراءة الكف ويتكسب من ذلك، كما أن بعض المكتبات تبيع كتبا في هذا المجال فما رأي سماحتكم في

قراءة الكف، هل له أصل علمي متعارف عليه في تراثنا الإسلامي أم لا؟

الجواب: لا يجوز هذا العمل لأنه إخبار بالغيب وهو غير جائز شرعا.

سؤال (٥٩): نقرأ بين وقت لآخر بعض الكتب التي تتحدث عن عجائب الأرقام في القرآن الكريم، ومن أمثلة ما تطرقت إليه هذه الكتب زوال إسرائيل عام ١٤٤٣هـ الموافق لعام ٢٠٢٢م، وقد أثبت مؤلفوا هذه الكتب ذلك بما ورد في القرآن الكريم، وذلك بربط بعض الوقائع التاريخية ببعضها البعض، ومنها ما كتبوه عن أن دولة اليهود الأولى دمرت سنة ٧٢٢ق م، وأن النبوءة بزوال ملك إسرائيل نزلت سنة ٦٢١م، وأن عدد السنين من نزول النبوءة وحتى قيام الدولة الثانية لليهود سنة ١٩٤٨هـ هو ١٣٦٨سنة، وأن عدد السنين من النبوءة حتى اكتمال الدولة الثانية في حرب ١٩٦٧ وضم القدس هو ١٣٨٧ سنة وأن عدد السنين من نزول النبوءة وحتى تحققها هو ١٤٤٤سنة، وذكروا أنه إذا عدنا إلى سورة الإسراء نجد أن كلمة (أولاهما) (فإذا جاء وعد أولاهما) هذه الكلمة هي الرقم ٣٨ في الآية، ومن (فإذا جاء وعد الآخرة) نجد أن كلمة (وعد) هي الكلمة ٧٢، وكلمة (الآخرة) هي الكلمة بالرقم ١٩، سنجد الآتي: (أولاهما) رقمها ٣٨×١٩=٧٢٢ وهذا الناتج هو تاريخ تدمير الدولة الأولى لليهود – (وعد) ٧٢×١٩=١٣٦٨ عدد السنوات من نزول النبوءة سنة ٦٢١م حتى اكتمال الدولة اليهودية الثانية سنة ١٩٦٧م (وليدخلوا) ورقمها ٧٦×١٩=١٤٤٤ عدد السنوات من نزول النبوءة سنة ٦٢١م حتى سنة ٢٠٢٢م .. وبتدقيق هذه المعلومات رياضيا وجدناها صحيحة ١٠٠٪، ما رأي سماحتكم في ذلك وهل هو فعلا من

مصاديق علم (السنين والحساب) كما جاء في القرآن الكريم (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا) ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع وهل هو من الإعجاز العددي في القرآن الكريم؟

الجواب: ليس هذا من الإعجاز في شيء بل هو من التخمينات فلا قيمة لها وليس من مصاديق علم السنين والحساب أيضا، هذا إضافة إلى أنه أخطأ في الحساب فإذا جاء وعد أولاهما.. الخ هذه الكلمات ليست رقم ٣٨/ من عدد الكلمات من أول السورة وأيضا ما هو السبب في ضرب أرقام هذه الكلمات في رقم (١٩) لما لا تضرب في الرقم (٢٠) أو الرقم (١٨) وهكذا فما هو خصوصية رقم (١٩) ومن الطبيعي أن الجمع بين أرقام الآيات والكلمات أو الحروف وضرب هذه الأرقام في رقم ما فلا محالة قد تكون النتيجة شيئا غريبا.

سؤال (٦٠): هل يجوز الرقابة على مواقع الانترنيت من قبل الحكومات بحيث لا تسمح بالدخول إلى مواقع الفساد الأخلاقي والإباحية، جنبا إلى جنب أنها لا تسمح أيضا بالدخول إلى بعض المواقع الإسلامية، حيث تظهر عبارة (مواقع غير مسموحة) وما أشبه؟ ما رأي سماحتكم؟

الجواب: أما الرقابة عليها بعدم السماح بالدخول إلى مواقع الفساد الأخلاقي فهي وظيفة شرعية للدول الإسلامية كما أن وظيفة كل مسلم عدم الدخول في تلك المواقع، وأما عدم السماح بالدخول إلى المواقع الإسلامية فهو لا ينسجم مع كون الدولة إسلامية.

سؤال (٦١): هل يحق لأي حكومة من الحكومات التعتيم الإعلامي على أية قومية أو مذهب معين يخالفها في الايدلوجية أو الفكر أو العادات والتقاليد بحيث لا تسمح لهذه القومية بحرية التعبير عن طريقتها وعاداتها وتقاليدها في الحياة، كما لا تسمح بإبداء استقلاليتها كثقافة لها شخصيتها المعتبرة في قبال الثقافات الإنسانية الأخرى؟

الجواب: ليس لأي دولة هذا الحق بمقتضى القانون الدولي وهو حرية الأديان والمذاهب ولا يحق لأي دولة تحميل مذهب على أهل مذهب آخر فإنه قد يثير البلبلة والفتنة والنفاق في البلد، بينما إذا كان أهل كل مذهب حرا في مذهبه وإقامة شعائره بدون أن يكون له الحق في نقد مذهب آخر فهو، يوجب الإستقرار فيه واستتباب الأمن.

سؤال (٦٢): ما رأي سماحتكم في نشر فضائح أعداء الإسلام من الأمريكان وحلفائهم ومن سار على دربهم وسبح في فلكهم، سواء كانوا حكومات أو شعوباً؟ علما أن نشر فضائحهم في واقعهم الإجتماعي أو في عالم السياسة والإقتصاد والاستراتيجيات الصناعية والهيمنة التجارية، يعرف الأمة بمكائد الأعداء ومكرهم؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان بشكل واقعي موضوعي، نعم بالنسبة إلى الشعوب والطوائف قد تكون مفسدته أكثر من مصلحته، كما إذا أدى ذلك إلى التفرقة والنفاق بين الشعوب الإسلامية وطوائفها أكثر، مع أن المطلوب والمهم به في الشرع هو وحدة صف المسلمين وكلمتهم أمام مؤامرات الأعداء ومخططاتهم.

سؤال (٦٣) : ما تكليف العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء الملتزمين في مواجهة المد الإعلامي الغربي عامة والأمريكي بشكل خاص الذي يشوه سمعة الإسلام والأمة الإسلامية؟

الجواب: وظيفة الجميع من العلماء والخطباء والمفكرين والمثقفين والكتاب مواجهة هذه المؤامرات الإعلامية بكافة الوسائل المتاحة بصورة موضوعية ونقد أفكارهم المضللة واتهاماتهم الفارغة للإسلام وبيان أن الدين الإسلامي هو دين سلم وعدل وإنسانية وينادي بأعلى صوته بقيمة الإنسان وحقه بقوله عز من قائل ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

وهل الدين الإسلامي بهذه النصوص الصارمة لروح للإرهاب والتطرف والقتلة أو أنه ضد الإرهاب والتطرف بكل أشكاله وألوانه.

سؤال (٦٤): بعض الحكومات تتعامل مع الحركات الإسلامية التحررية التي تدافع عن أوطانها وأعرافها وكرامتها ودينها على أنها حركات إرهابية كما يدعي ذلك الأمريكان، الأمر الذي يصب في خدمة الصهيونية العالمية وإسرائيل، ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع وهل الذي يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وكرامته إرهابي؟ وما هو تكليفنا الشرعي تجاه هذه الثلة من المسلمين الذي رفعوا لواء الجهاد والدفاع عن بيئة الإسلام وعن دينهم وعن أوطانهم وأعراضهم وكرامتهم؟ وبرأيك ما هو تكليف العلماء والمفكرين والمثقفين والأدباء الملتزمين في مد يد العون لهؤلاء المجاهدين، وبرأيك كيف ينبغي أن تكون رسالتهم الكتابية حول هذا الموضوع؟

الجواب: من يدافع عن نفسه وعرضه وماله وبلده ليس بإرهابي بل هو حق مشروع عقلانيا وفي كافة الأديان السماوية، لأنه من أولويات حق الإنسان على الأرض، والإرهابي من يقوم بقتل الناس الأبرياء بشكل فجيع لا إنساني واحتلال أرض الغير والقيام بتشريد أهلها وقتلهم وهتكهم وهتك أعراضهم بكافة الأساليب، وأما الوظيفة الشرعية تجاه هؤلاء تأييدهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا وإعلاميا لاسترجاع حقوقهم المشروعة ولأن هذا القيام منهم إنما هو للدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأراضيهم وليس من الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام حتى تكون وظيفة جميع المسلمين الدخول معهم فيه مباشرة بكل الوسائل المتاحة والممكنة.

سؤال (٦٥): لقد كتب الكثيرون من العلماء والمفكرين ومختصين حول موضوع (نظرية المؤامرة) وأن هناك مؤامرة كبرى صيغت ولا زالت تصاغ وتدار من قبل أعداء الإسلام والمسلمين وذلك للسيطرة على مقدرات الأمة الإسلامية ومحاربة الدين الإسلامي في كل مكان لصالح الحركة الصهيونية والشركات الكبرى العابرة للقارات التي تهدف إلى السيطرة على العالم بواسطة ما أسموه بأحادية التسلط وسياسة القطب الواحد (أمريكا)، ما هو التكليف الشرعي للعملاء والمفكرين والمثقفين والأدباء لمواجهة المؤامرة الكبرى؟

الجواب: على المفكرين والمثقفين والسياسيين من الأمة أن يفكروا وبجد ما هو العامل الأساسي لسيطرة هؤلاء على العالم ومقدرات الأمة الإسلامية:

والجواب: إن العامل الأساسي لها في عدة نقاط:

الأولى: ضعف الدول الإسلامية في الإقتصاد رغم الثروات الطبيعية الموجودة في أراضيها.

الثانية: تخلف المسلمين في العلوم المعاصرة والتقنيات العالية والتكنلوجيا المتقدمة وهذا التخلف من العامل الأساسي لضعفهم في الاقتصاد وعدم الإستفادة من الثروات الطبيعية في البلاد كما ينبغي، لأن الإستفادة منها كذلك بحاجة إلى التقنيات العالية والخبرة.

الثالثة: الفرقة والخلاف بين القادة السياسيين للدول الإسلامية وعدم وحدة الصف والكلمة بينهم وعدم اتخاذهم موقفا موحدا تجاه الشرق والغرب، واهتمامهم بحفظ مصالحهم الشخصية وكرسي الرئاسة أكثر من اهتمامهم بحفظ المصالح العامة للشعب، ومن هنا لو كان لهم موقف موحد في الإتجاهات العامة لبلدانهم السياسية والإقتصادية والتعليمية وغيرها، كان الشرق والغرب جميعا يحسب لهم إزاء ذلك ألف حساب، وهذه العوامل تتيح الفرصة للأعداء وتعدل الطريق أمامهم للدخول في البلاد الإسلامية والسيطرة على مقدرات الأمة في كافة الإتجاهات الإقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية والعسكرية والأمنية وهكذا، والغرض من وراء كل ذلك هو إبقاء البلاد الإسلامية متخلفة حتى يكون هذا التخلف ذريعة لبقائهم فيها والسيطرة على مقدراتها، ومن الطبيعي أن البلد إذا كان متخلفا سياسياً واقتصادياً وعلمياً في العصر الحاضر فهو غير مستقل، ولا بد حينئذ أن يدور في فلك الغرب والشرق لإشباع حاجياته، وهذا مؤسف جداً جداً.

ومن هنا على القادة السياسيين في البلدان الإسلامية وأهل الحل والعقد التفكير الجاد في القضايا المصيرية لشعوبهم في العصر الحاضر وهو عصر العلم والفضاء وإلى متى تبقى البلدان الإسلامية متخلفة، ولهذا عليهم بحكم وجدانهم ومسؤوليتهم أمام الله وأمام شعوبهم أولا: برص صفوفهم وتوحيد كلمتهم في كافة الإتجاهات تجاه الشرق والغرب وثانيا: الإهتمام الجاد والحثيث في حفظ مصالح الأمة العامة ونبذ كل فرقة وخلاف بينهم في هذا المجال والقيام بجلب التقنيات العالية في مختلف الإتجاهات إلى بلدانهم وبكافة الوسائل الممكنة والمتاحة والإستفادة منها في تطورها ووصولها إلى العالم المعاصر، وهذا ممكن بتأسيس المعاهد والكليات والجامعات المتخصصة الراقية من ناحية وتشويق الشباب والمفكرين للوصول إلى تلك التقنيات وتهيئة كافة الوسائل والفرص لهم في هذا السبيل، وأما محاربة هؤلاء للدين الإسلامي فعاملها المهم الخوف من قوة نظام الإسلام الإجتماعي والعائلي والإنساني في كافة الاتجاهات وانتشاره وتوسعته على سطح الكرة الأرضية يوما بعد يوم، ولهذا نسمع بين حين وآخر اعتناق الشباب في أمريكا وأوربا للإسلام مع أن اطلاعهم على الإسلام ونظامه الإنساني قليل جدا، ولهذا وذاك قاموا بمحاربة الإسلام بشتى الأساليب والطرق وسد الأبواب أما انتشاره وتوسعته، ومن هنا على العلماء والمفكرين وأصحاب القلم القيام بنشر الوعي الإسلامي بين الناس وتسليحهم بالأفكار الإسلامية والثقافة الدينية الأخلاقية والقيم والمثل الإنسانية ضد الأفكار الأجنبية والدعايات الفارغة والمؤامرات المدعومة ونقدها وبيان أباطيلها وأكاذيبها بصورة

موضوعية وواقعية مقبولة لدى الناس وخالية عن الشتم والسب ونشرها في الصحف والمجلات والفضائيات لا مرة أو مرتين بل بنحو الإستمرار والدوام وبيان مزايا الدين الإسلامي من الجوانب الاجتماعية والفردية والعائلية والحقوقية واهتمام الإسلام بشكل صارم بحفظ نفوس الناس وحقن دمائهم وأعراضهم وأموالهم وكرامتهم وشرفهم والشجب والإستنكار الشديد الصارم على إهدار دم الناس في الكتاب والسنة أما الكتاب فبقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

وقوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾، وأما السنة فهي كثيرة، وهل هناك نص في أي نظام في العالم أقوى وأصرف من هذه النصوص في حفظ حقوق الناس، وهل هذا الدين بهذا النص الصارم يروج للإرهاب والتطرف.

والخلاصة: إن علاج هذه المؤامرات الخبيثة الفارغة لا بد أن يكون بشكل دقيق وبصورة مقبولة لدى الناس ولا سيما الشباب والمثقفين منهم، وأن يكون بأيدي العلماء والمفكرين الإسلاميين لا كل فرد.

سؤال (٦٦): هل يجوز للدول الإسلامية سرقة النظريات والأفكار العلمية في شتى مجالات العلم والمعرفة من العلماء والمفكرين الغربيين ومن ثم تطويرها والإستفادة منها لما يخدم الأمة والحضارة الإسلامية؟ علما أن الغرب سرق الكثير من النظريات العلمية من العلماء المسلمين وبنى بموجبها حضارته العلمية وتطوره التقني في عالم الطب والصيدلة والميكانيك والفلك والفضاء وغيرها من المجالات ما رأي سماحتكم؟

الجواب: نعم يجوز للدول الإسلامية سرقة النظريات والأفكار العلمية بكل الوسائل المتاحة، بل هي ضرورية في هذا العصر بغاية تطور المجتمع الإسلامي ووصوله إلى مجتمع حضاري ذي تقنية عالية في الطب والهندسة والاقتصاد وعلم الفضاء وهكذا.

سؤال (٦٧): أصبح تبادل المعلومات إلكترونيا شيئا سهلا بالنسبة للكثيرين من الناس ممن يتقنون استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) ما رأي سماحتكم فيمن يقوم بنشر معلومات مغلوطة في أي علم من العلوم أو في أي موضوع من الموضوعات بقصد التضليل والتعمية والتغطية على حقائق معينة لصالح بعض المستفيدين كالشركات المصنعة لبعض السلع أو لبعض الحكومات ومثال ذلك ما تقوم به بعض الشركات من التقليل من قيمة الأبحاث التي تكشف عن أضرار التدخين أو شركات تصنيع أجهزة الهاتف النقالة، حيث تقلل من شأن الأبحاث التي أثبتت الضرر الناجم عن استخدام هذا الجهاز على الصحة العامة، وكل ذلك بواسطة نشر أبحاث مضللة ومعتمة على الحقائق، ما رأي سماحتكم؟

الجواب: لا يجوز تضليل المعلومات الصحيحة ونشرها مغلوطة، وأما التقليل من قيمة الأبحاث حول أضرار التدخين فهو ليس من قلب الحقائق، لأن تلك الأبحاث غالباً مبنية على المبالغات.

والخلاصة: إن نشر الأباطيل والأكاذيب لتضليل الحقائق وتغطيتها غير جائز، وأما التقليل من شأن بعض الأبحاث المبنية غالباً على المبالغات فلا بأس به.

سؤال (٦٨): بعض دور النشر تقوم بطباعة الكتب التي تتحدث عن السحر والشعوذة وتحضير الأرواح والتعامل مع الجن وما أشبه، رغم أن هذه الكتب قد تكون مضرة للكثير من الناس، ما رأس سماحتكم؟

الجواب: لا فائدة في طبع هذه الكتب بل لا يكون عقلائيا، وأما الكتاب الذي يتحدث عن السحر فلا يجوز طبعه ونشره، لأنه من كتب الضلال حيث إن تعليم السحر وتعلمه حرام، بل في بعض الروايات الساحر يقتل، وأما الشعوذة وتحضير الأرواح والتعامل مع الجن فهو من الأشياء الخيالية التي لا واقع موضوعي لها.

سؤال (٦٩): في السنوات الأخيرة اعتمدت الكثير من الدول العربية والإسلامية في نظامها التعليمي على تغيير مناهجها، حيث قامت بحذف كل ما يمت إلى الجهاد أو الدعوة لتحرير فلسطين ومقاومة اليهود الصهاينة، كل ذلك إرضاء لسياسة الصداقة مع أمريكا وحلفائها، ما رأي سماحتكم في هذا الإجراء الذي قامت به هذه الدول؟

الجواب: الدعوة إلى الجهاد وتحرير فلسطين ومقاومة الصهاينة ليست وظيفة كل أحد، فإن هذه الدعوة في زمن الحضور لا بد أن تكون من الإمام عليه السلام وفي زمن الغيبة من الحاكم الشرعي الجامع للشرائط منها الأعلمية وليست هذه الدعوة لكل أحد، وهذه الدعوة سواء كانت في زمن الحضور أم في زمن الغيبة منوطة بتوفر شروطها ووسائلها ونجاحها في نهاية المطاف.

نعم يجب على كل مسلم الدفاع عن نفسه وعرضه وأرضه في مقابل هجوم العدو بكل الوسائل المتاحة شريطة أن يكون قادراً على الدفاع وإلا فلا

شيء عليه.

سؤال (٧٠): بعض المثقفين والمفكرين يحلو لهم رنين الذهب ويعشقون المال الذي تقدمه لهم بعض الحكومات من أجل توظيف أقلامهم لما يخدم مصالحها وسياساتها، ما رأي سماحتكم في هذا الإجراء الذي تقوم به هذه الحكومات من الناحية الشرعية؟ وما رأيكم في هؤلاء المثقفين والمفكرين الذين ارتموا في أحضان الحكومات ولو على حسبا مصالح الشعوب وقضايانا المصيرية؟

الجواب: إذا كان غرض هؤلاء المفكرين والمثقفين من وراء ارتمائهم في أحضان الحكومة تقديم الخدمات لشعوبهم المسلمة ومصالحهم العامة وقضاياهم المصيرية المشروعة وفي نفس الوقت يقدموا خدمات للحكومة وسياستها أيضا، فهو أمر حسن ولا مانع منه شريطة أن تكون تلك الخدمات مشروعة وغير محذورة من وجهة نظر الشرع، والخلاصة أنه لا مانع من التوظيف في الحكومة إذا كانت الوظيفة عملا سائغا مشروعا، بل قد يكون ضروريا إذا لم يكن له عملا يعيش به، نعم لا يجوز له أن يستغل وظيفته ويجعلها ذريعة لظلم الناس.

سؤال (٧١): ظهرت في وسائل الإعلام بين الحين والآخر محاكمات وملاحقات قانونية لبعض الكتاب ممن يتهمون بالإساءة للإسلام أو الذات الإلهية أو التعرض للنبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام بشيء من الإنتقاص أو النقد، وتصدر بعض المحاكم أحكاما بالتفريق بين هذا الكاتب وزوجته بعد أن حكموا بكفره، ما رأي الفقه الجعفري في أمثال هذه القضايا؟ وهل يعتبر

هذا الكاتب بحكم الكافر إذا صدرت من أمثال هذه التجاوزات في كتاباته؟

الجواب: المعيار في الكفر والإرتداد إنما هو بإنكار التوحيد أو الرسالة، فإنكار الضروري مع الإلتفات إلى أن إنكاره يستلزم تكذيب الرسالة كفر، هذا هو المعيار في الكفر والارتداد ولا يثبت بغير ذلك، وأما حكم المرتد، فإن كان ارتداده عن فطرة بأن يكون من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، وجب قتله وبانت منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وقسمت أمواله بين ورثته، وإن كان عن ملة استتيب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع، ولا تزول عنه أملاكه بالإرتداد وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة الطلاق إذا كانت مدخولاً بها.

سؤال (٧٢): وسائل الإعلام المتعددة مثل الصحف والمجلات وكذلك الفضائيات المسموعة والمرئية تعرض على الجمهور برامج على المرأة وتركز في هذه البرامج على موضع اللبس والزينة والرقص والعطورات وغير ذلك، بينما ثقافة المرأة والتزامها هو أبعد شيء تفكر فيه الكثير من هذه الوسائل الإعلامية، ما رأي سماحتكم في ذلك، وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تنغمس في متابعة هذه الوسائل كالصحف والمجلات والمحطات الفضائية ومواقع الأنترنيت وغيرها التي تسئ إلى المرأة وتقدم لها ثقافة مغلوطة تخدم أعداء الإسلام بالدرجة الأولى؟

الجواب: لا يجوز للمرأة متابعة مثل هذه البرامج إذا كانت مؤثرة في سلوكها وأخلاقها وموجبة لانحرافها، وأما إذا لم تكن مؤثرة فيها بأن يكون وجودها كعدمها بل قد تزيد في صلابتها وإيمانها بالإسلام وثقافته القيمة

الإنسانية، فلا مانع من المتابعة، وتوجد الكثير من النساء اللواتي في الدول الإسلامية وغيرها نساء صلبات في إيمانهن بالله وحده لا شريك له ومعتقداتهن بالإسلام وثقافتهن القيمة، حيث لا تزعزعهن تلك البرامج والإغراءات الدنيوية والأفلام الخلاعية المبتذلة، بل تزيد في إيمانهن بالله وصلابتهم بالإسلام.

سؤال (٧٣): ما رأي سماحتكم في الجوائز النقدية العينية التي تقدمها بعض الحكومات أو الجهات الرسمية أو بعض المؤسسات الثقافية للمبدعين من المفكرين والعلماء والأدباء، علماً أن أكثر هذه الجهات تقدم هذه الجوائز بشرط أن يتوافق فكر وتوجه هؤلاء المبدعين لتوجه هذه الحكومات وسياستها، أما من يخدم الأمة وقضاياها المصيرية والدعوة للجهاد ومقاومة أعداء الله ورسوله، فإنهم يستبعدون من قائمة المبدعين على اعتبار أنهم يحملون أفكارا مغايرة لتوجه الدولة وسياساتها، وربما يطلق على هؤلاء المبدعين أنهم من أصحاب الفكر المتطرف وربما ينسبونهم إلى الإرهاب، ما رأي سماحتكم في تصرف هذه الحكومات؟ وما التكليف الشرعي لهؤلاء الكتاب والمبدعين الذين لم يأبهوا للإغراءات الدنيوية وبالتالي لم يتنازلوا عن مبادئهم؟

الجواب: تقديم الجوائز للمفكرين والمبدعين مشروطا بأن تكون أفكارهم وإبداعاتهم في خدمة مصالح الحكومات وتوجهاتها السياسية عمل غير عقلائي ولا يخدم مصالح الأمة والبلد، ومنشأ ذلك أن نظرة هذه الحكومات وتوجهاتها ضيقة وتنظر إلى مصالحها الشخصية، وإلا فواجبها

بالنظر إلى مكانتها تقديم المكافئة والجائزة لكل مفكر ومبدع سواء أكانت أفكاره وإبداعاته موافقة لتوجهاتها السياسية أم لا، فإنها بذلك تخدم الأمة في مجال الإبداع والعلم خطوة إلى الأمام.

والخلاصة أن على كافة الحكومات الإسلامية أن تكون جادة بتشويق المفكرين والمبدعين وتوفير كافة الوسائل المادية والمعنوية لهم للقيام بعملية الإبداع والتفكير في مختلف المجالات العلمية فإنها بذلك تقدم خدمة جليلة للأمة بل لأنفسها أيضا، كما أن على المفكرين والمبدعين من الأمة عدم التنازل أمام الحكومات الجائرة عن مبادئهم الأساسية وأن يكونوا متمسكين ومؤمنين بها إيمانا راسخا قويا وعليهم الاهتمام البالغ والسعي الحثيث وبكافة الوسائل المتاحة بالإبداع والتفكير في مختلف الإتجاهات العلمية والتقنية خدمة للأمة، كما أن لهم المنازلة مع هذه الحكومات ولكن بالموعظة الحسنة وبيان أخطائها بلسان طيب وبكلام مقبول، وأنه ليس كل فكر وإبداع لا يكون موافقا لمصالحهم الضيقة إرهاب وتطرف وإن كان يخدم الأمة والمجتمع.

سؤال (٧٤): بعض الكتاب ممن يسمونهم كبارا يعتمدون أكثر الأحيان في نشر كتبهم على شراء الموضوعات والأفكار من صغار الكتاب "المغلوب على أمرهم وأكثرهم من الفقراء: ومن ثم يقوم هؤلاء الكتاب الكبار بصياغة هذه الموضوعات والأفكار استعدادا لنشرها، وهذه الحالة كتبت عنها الكثير من الصحف والمجلات في بعض الدول، ما رأي سماحتكم في هذه الحالة إذا استفحلت في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؟ ألا تعتبر هذه

الحالة إذا استفحلت خطرا على الوضع الثقافي والفكري بحيث يصعد من لا يستحق إلى الصدارة بينما المبدع الحقيقي يرزح تحت خط الفقر والحاجة ولا حظوة له من إبداعه؟

الجواب: نعم تعتبر هذه الحالة خطرا على المجتمع حيث أنها توجب تخلفهم، ومن هنا على الدولة الإسلامية والجهات المعنية تشويق المفكرين والمبدعين وتهيئة كافة الوسائل وأسباب الإبداع لهم لكي يخطو بذلك خطوة إلى الأمام، وأما عملية شراء الموضوعات والأفكار من الكتاب، فهي جائزة في نفسها ولا بأس بها.

سؤال (٧٥): برأي سماحتكم ما هو الواجب الشرعي الذي ينبغي على الكتاب الإلتزام به، والأمة تواجه هذه الظروف والمنعطفات التاريخية لا سيما في العراق وما يجري في هذا البلد العريق من احتلال أمريكي بريطاني؟

الجواب: وظيفة العلماء والمثقفين والمفكرين بل جميع شعب العراق بكافة شرائحه وطوائفه في الظرف الراهن رص الصفوف وتوحيد الكلمة والدعوة إلى الهدوء والإستقرار واستتباب الأمن والإجتناب عن كل ما يثير الفتنة والبلبلة في البلد وعدم الدخول في المسائل المثيرة للفتنة والفساد، والتكاتف والتلاحم والتوافق أمام مؤامرات الأعداء ومخططاتهم، فإنهم بذلك قادرون على إنهاء الإحتلال والوصول إلى الإستقلال، لا بإيجاد البلبلة والتفرقة وإشعال نار الفتنة، فإنه ذريعة لبقاء الإحتلال وعدم وصولهم إلى الإستقلال، حيث أن الإحتلال قد فرض عليهم ولم يكن بإجازتهم ولا إنهاؤه بأمرهم ولا جاء لمصلحتهم، وإنما جاء لمصلحة المحتل ولكن عليهم جميعا أن

يعرفوا قدر نعمة الحرية التي جاءت لهم قهرا وبغير اختيارهم ويستفيدوا من هذه النعمة لا جعلها ذريعة لإيجاد البلبلة في البلد والهرج والمرج، فإنهم بذلك يقدمون خدمة جليلة للمحتل وإتاحة الفرصة لبقائه في البلد.

سؤال (٧٦): ما رأي سماحتكم في ظهور عدة دواوين شعرية تنسب إلى الأئمة عليهم السلام فهناك ديوان شعر ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهناك ديوان آخر ينسب إلى الإمام الحسين عليه السلام وهناك شعر ينسب إلى الإمام الهادي عليه السلام .. ما مدى صحة هذه النسبة؟

الجواب: لم تثبت النسبة.

سؤال (٧٧): يلاحظ الكثير من الكتب والكتيبات والنشرات تباع في مختلف المكتبات في دولنا العربية والإسلامية حول الشيعة ومذهبهم وفيها ما فيها من القدح والذم والتكفير، بينما لا تسمح هذه الحكومات بطبع ردود علماء الشيعة على ما يرد في هذه الإصدارات، كما لا تسمح بدخول أي كتب ترد عليها، ما رأي سماحتكم في تصرف هذه الحكومات؟ وما هو تكليفنا الشرعي تجاه هذه الظاهرة؟

الجواب: الوظيفة أمام هذه الظاهرة هي الدفاع عن المذهب بصورة سلمية ومنطقية بدون الشجب والاستنكار، فإنه يثير عواطف الآخرين سلبا ومنشأ للفتنة، وإذا لم يكن الطبع والنشر في البلد، يطبع في بلد آخر وينشر هناك بكافة الوسائل الممكنة المرئية والمسموعة.

سؤال (٧٨) ما رأي سماحتكم في من يقوم من الشعراء والأدباء بتوظيف الرموز من الحضارات والديانات الأخرى، وربما بعضها ديانات

وثنية وإلحادية وذلك في إبداعاتهم الشعرية والقصصية والروائية، وعندما يتم توجيه النقد إليهم يتذرعون بأن ذلك من باب تداخل الحضارات والتفاعل مع الثقافات الإنسانية الأخرى، ولكن القارئ عندما يقرأ هذه النتاجات الشعرية أو القصصية سيتأثر بهذه الرموز، وربما يكون هذا التأثر سلبيا، لأنه سيعجب بثقافات أخرى وأفكار مغايرة للأفكار الإسلامية القائمة على التوحيد؟

الجواب: إذا كانت تلك الأشعار مؤثرة تأثيرا سلبيا لم يجز لهم إبداعها.

سؤال (٧٩): بعض طلاب الدراسات العليا في الجامعات يعتمدون في تحضير رسائلهم الجامعية على الإتفاق مع بعض الكتاب الآخرين لإعداد وكتابة هذه الرسائل والأبحاث وذلك بمقابل مبلغ من المال، ومن ثم يقوم هؤلاء الطلاب بتقديم هذه الرسائل والأبحاث بعد قراءتها جيدا استعدادا لمناقشتها، على أساس أنهم من قام بإعداد هذه الرسائل الجامعية ثم يحصلون على درجات الماجستير أو الدكتوراه كذبا وزورا، ما رأي الشرع في ذلك بالنسبة لهؤلاء الطلاب؟ وما رأي الشرع فيمن قام بكتابة الرسالة الجامعية عنهم؟

الجواب: لا يجوز ذلك كما لا يجوز لمن قام بكتابة الرسائل عنهم.

سؤال (٨٠) هل يجوز للمسلم اقتناء الكتب السماوية من الديانات الأخرى غير الإسلام رغم ما بها من التحريف والتزوير؟

الجواب: نعم يجوز ولا بأس به، والتحريف والتزوير فيها لا يمنع من

جواز شرائها.

سؤال (٨١) : هل يجوز للكاتب أو المحاضر الإستشهاد بحديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام رغم عدم التأكد من الصيغة الحقيقية لهذا الحديث، بحيث ينقله بما معناه مع الإشارة إلى كون هذا النص هو حديث نبوي أو لأحد الأئمة عليهم السلام ؟

الجواب: يجوز الإستشهاد به بعنوان أنه مروي في الكتاب الفلاني ولا يجوز بعنوان أنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام ما لم يتأكد من صحة الحديث سندا.

سؤال (٨٢): وماذا عن آيات القرآن الكريم، هل يجوز للكاتب أو المحاضر أو الخطيب الإستشهاد بآية ولكنه غير متأكد من النص الحقيقي لها بحيث ينقلها بما معناها ويشير إلى ذلك؟ وماذا عمن لم يشر إلى ذلك؟

الجواب: لا يجوز الإستشهاد بعنوان الآية من القرآن ما لم يتأكد من نصها.

سؤال (٨٣) ما رأي سماحتكم في ترجمة القرآن الكريم للغات الأجنبية من قبل بعض المترجمين غير الأكفاء الذين قد يخطئون في الترجمة، بحيث ينقلون بعض المعاني القرآنية بطريقة لا تؤدي إلى المعنى الحقيقي للآيات، ما رأي سماحتكم إذا كان ذلك من غير قصد؟ وما رأي ساحتكم إذا كان ذلك عن قصد من قبل هؤلاء المترجمين للتضليل أو تحريف كلام الله؟

الجواب: لا يجوز الترجمة من غير الأكفاء إذا علم بأنه قد يخطأ في

الترجمة بما لا يناسب الآن وصدوره من الله تعالى، وأما إذا لم يعلم بذلك أو كان خطؤه سطحيا جاز، وأما إذا كان التحريف والتفسير بغير معناه عن قصد، فلا يجوز.

سؤال (٨٤): هل يجوز طباعة المصحف الشريف في مطابع أصحابها أو العاملين فيها من غير المسلمين سواء في بلاد إسلامية أو غيرها؟

الجواب: نعم يجوز ولا بأس بذلك شريطة أن لا يعد عرفا هتكا للقرآن.

سؤال (٨٥): هل يجوز وضع القرآن وهو كتاب سماوي مقدس في صف الكتب الدنيوية على رفوف المكتبة؟ ألا يعتبر ذلك نوع من الإهانة لكتاب الله؟ وما رأي سماحتكم فيمن يضع المصحف الشريف على كرسي خاص بشكل دائم بجانب المصلى الذي اعتاد الصلاة عليه في منزله، علما أن المصلى وكرسي القرآن على أرضية المجلس؟

الجواب: نعم يجوز ولا يعد هذا هتكا وإهانة للقرآن، كما أنه لا بأس بوضع المصحف الشريف على كرسي خاص في مفروض المسألة.

سؤال (٨٦): هل يجوز طباعة آيات القرآن الكريم للمجنب بواسطة الكمبيوتر دون لمس الكتابة التي على الورق الذي يطبعه بواسطة هذا الجهاز؟

الجواب: يجوز طباعة المصحف الكريم بواسطة الكمبيوتر.

سؤال (٨٧): نقرأ بين وقت وآخر في كتب العامة فنجد تفسيرات مرتجلة للآيات القرآنية أو الحديث الشريف، وقد لا يكون لهذه التفسيرات

والرؤى المفهومة من هذه الآيات والأحاديث أي مستند علمي بحيث تصبح هذه التفسيرات خاطئة في الميزان العلمي، هل يجب على المقتدرين علميا الرد على أصحاب هذه الكتابات وذلك بالتنويه إلى هذه الأخطاء والرجوع في التفسير إلى المشهور وما ورد فيه من أحاديث الرسول الأكرم وأئمة أهل البيت عليهم السلام وما وافق العقل والإجماع؟

الجواب: لا يجب عليهم الرد على أصحاب هذه الكتابات بل قد تكون في الرد مفسدة.

سؤال (٨٨): ما رأي سماحتكم في (منهج الشك) بحيث يبدأ الباحث في طرح الموضوعات العلمية بإثارة التساؤلات منطقيا من التشكيك (لعدم وضوح الصورة أو التيقن الكامل) ومن ثم البحث عن المطلب شيئا فشيئا إلى أن يقف على الحقيقة، وهل يمكن تطبيق هذا المنهج في الدراسات القرآنية كدراسة بعض الحقائق الكونية التي أشار إليها القرآن الكريم ولا زال العلم يبحث في مضامينها؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن لا يجوز إسناد ما وصل إليه بالدراسة والتحقيق والحدس والإجتهاد إليه تعالى.

سؤال (٨٩): أشار القرآن الكريم إلى بعض القضايا المرتبطة بالموت مثل الروح ونزع الروح في حال الموت وعالم البرزخ ويوم النشور والقيامة وغيرها و هل يستحيل على العلم الحديث البحث في هذه القضايا بحيث تكون هذه الإستحالة مطلقة ودائمة؟ أم أن البحث فيها من الممكن عقلا؟

الجواب: نعم يستحيل على العلم الحديث الوصول إليها، لأنها من الأمور والقضايا الغيبية التي لا يعلمها إلا الله أو لمن ارتضى من رسول.

سؤال (٩٠): شهرة صحة الكثير من الأحاديث دعت الكثير من الكتاب إلى عدم الإشارة إلى رواة هذه الأحاديث، ويشكل بعض علماء العامة على بعض كتاب الشيعة لأنهم لا يرجعون الحديث إلى مصدره وسنده بل يثبتون نص الحديث كما هو، ما رأس سماحتكم؟ هل يجب ذكر مصدر الحديث وسنده أم أن ذكر المصدر يكفي؟

الجواب: إذا كان لذكر المصدر والسند فائدة إيجابية فينبغي للكاتب ذكرها.

سؤال (٩١): ورد في الأحاديث عن ثواب من يكتب بيتا من الشعر في الرسول ﷺ أو في الأئمة عليهم السلام يحصل على بيت في الجنة، ما مدى صحة هذه الأحاديث؟

الجواب: لم يثبت صحة هذه الأحاديث، وأما العمل بها رجاء فلا بأس به.

سؤال (٩٢): الروايات التي تحدثت عن الملاحم والفتن عبر التاريخ ما مدى صحتها وهل لها أصل في تراثنا الإسلامي أم لا؟

الجواب: لا أساس لها في تراثنا الإسلامي، وأما الروايات الواردة في هذا الموضوع فلا أصل لها.

سؤال (٩٣): ما رأي سماحتكم في صحة نسبة خطبة البيان للإمام علي

عليه السلام؟

الجواب: لا تصح نسبة الخطبة المذكورة إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

سؤال (٩٤) ظهرت بعض الآراء تشكك في مظلومية السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله على أبيها وعليها وعلى بعلها وبنيها) وظهرت الكثير من الردود على هذه الآراء، ووصل الحد لبعض الردود إلى (التسفيه) و (التحقير) و (السباب) وربما (التكفير)، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: أما التكفير فلا يجوز إلا بإنكار التوحيد أو الرسالة أو بإنكار ما يستلزم إنكاره إنكار الرسالة وتكذيبها شريطة الإلتفات إلى هذه الملازمة وإلا فلا، وأما مظلومية السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد أبيها صلى الله عليه وآله فلا شبهة فيها نصا وتأريخا، وأما النقاش حول هذه المسألة والجدال والسباب والشتائم والشجب والإستنكار فلا يفيد الطائفة إلا فرقة ولا يستفيد منها إلا الأعداء، وحل مثل هذه القضايا لا بد أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالشجار والشجب والإستنكار فإنه يزيد في تعقيد القضايا أكثر فأكثر، وأن يكون الحل بين الأطراف الصالحة وهدفهم الوحيد من وراء ذلك خدمة المذهب ومصالح الطائفة العامة.

سؤال (٩٥): ظهرت عدة كتب تتحدث عن بعض الروايات في سيرة الإمام الحسين عليه السلام وأحداث يوم عاشوراء، بحيث تشكك هذه الكتب في بعض الأحداث مثل زواج القاسم بن الإمام الحسن عليهما السلام من سكينة بنت الإمام الحسين عليهما السلام ما رأي سماحتكم بهذه الأبحاث مطلقا؟ وما رأي

سماحتكم بخصوص صحة أو عدم صحة زواج القاسم من سكينة عليهما السلام؟

الجواب: لم تثبت صحة زواج القاسم من سكينة، وأما قضايا عاشوراء بكافة خصوصياتها يمكن أن تكون مطابقة للواقع جميعا بل لعلها أكثر من ذلك ولكن جملة من هذه الخصوصيات غير واصلة إلينا بالنصوص الصحيحة ولا بأس بنقلها رجاء.

سؤال (٩٦): طلابنا الذين يدرسون في الغرب تواجههم الكثير من الصعوبات ومنها مواجهة السفور في كل مكان، حتى في الكتب التعليمية توجد الكثير من صور السافرات من النساء إلى درجة أن يتعود الطالب على ذلك ويعتبره أمرا طبيعيا لما جلبت عليه الحياة الغربية، ما هو التكليف الشرعي لطلابنا في مواجهة هذه الحالة؟

الجواب: النظر إلى النساء السافرات اللواتي إذا نهين لا ينتهين جائز شرعا إذا لم يكن بشهوة فضلا عن صورها في الكتب.

سؤال (٩٧): ما هو التكليف الشرعي للكاتب عندما يكشف أنه أخطأ في دراسة معينة من دراساته المنشورة في كتاب أو مجلة أو صحيفة؟ هل يجب عليه شرعا أن ينوه إلى الخطأ العلمي الذي وقع فيه خصوصا إذا كان هذا الخطأ يسبب الضرر للآخرين ممن سيطلعون على هذا الرأي؟

الجواب: إذا كان الخطأ في الدراسات النظرية العلمية، فلا يجب عليه التنبيه إلا إذا كان الخطأ في المسائل العملية، ما إذا أخطأ الفقيه في الفتوى بأن أفتى بجواز شيء وكان في الواقع واجبا أو حراما أو أفتى بوجوبه وهو في

الواقع حرام أو بالعكس، فإنه يجب عليه التنبيه وإعلام الناس بالخطأ إذا أمكن، وأما إذا أفتى بوجوب شيء أو حرمته وهو في الواقع مباح، فلا يجب عليه التنبيه والإعلام، كذلك الحال في الطبيب، فإنه إذا أخطأ وعلم بأن خطأه يؤدي إلى ضرر معتد به أو إلى الهلاك، فيجب عليه التنبيه والتدارك.

سؤال (٩٨): ما رأي سماحتكم في نشر صورة المرأة الكاتبة أو الأديبة بجانب مقالها أو مادتها الأدبية في الصحف والمجلات في الدول الإسلامية، بحيث تكون الصورة بالحجاب؟

الجواب: لا بأس إذا كانت محجبة ولكن ليس أمرا حسنا.

سؤال (٩٩): هل تجيزون اختصار بعض كتب سماحتكم وتبسيطها للقراء من الفتية والفتيات للإستفادة، أم يجب أخذ الإذن والتنسيق مع أحدى ممثليات سماحتكم أو أحد وكلائكم؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كانت فيه فائدة دينية ولا يحتاج إلى الإذن الخاص حينئذ منا، ولكن لا بد أن يكون تحت نظر أحد وكلائنا.

سؤال (١٠٠): هل يجوز شرعا تصوير ذي الروح كاملا ونشرها في المجلة أو الصحيفة أو الكتاب؟

الجواب: يجوز تصوير ذوي الأرواح عندنا وأما تجسيمها فلا يجوز.

سؤال (١٠١): هل يجوز صناعة الحبر من مادة نجسة؟

الجواب: لا بأس بذلك، غاية الأمر يبقى الحبر نجسا إذا لم تكن عملية صناعة الحبر من الإستحالة.